مخطط مقياس

بطاقة تواصل ومعلومات المقياس

الكلية: الحقوق والعلوم السياسية

القسم: الحقوق

المســـــتوى الدراسي:الســـــنة أولـــى

ماستر،التخصص قانون جنائي

السداسي: الثاني

الرصـــيد: 04المعامـــل:01 الحجـــم

الساعي:30 :1 أسبوعيا

الأفواج: 1 .2 .3 .4

اسم ولقب الأستاذ: د . زناتي مصطفى

البريد الالكتروني: mustapha.zenati@univ-msila.dz

عنوان الدرس

عقوبة المساهمة الجنائية

تمهيد : في مجال تطبيق العقوبات في المساهمة الجنائية، أن الفاعل الأصلي للجريمة توقع عليه العقوبة المقرر ة لها، وإذا ما تعدد المساهمون في الجريمة الواحدة، فان المبدأ العام هو معاقبة كل واحد منهم كذلك بنفس العقوبة المقررة للجريمة، وكأن كل واحد قام بالفعل الإجرامي لوحده ، وقد تطرق قانون العقوبات الجزائري إلى هذا المبدأ، أي مبد تساوي عقوبة الفاعل والشريك، لكن هذا ليس مطلقا ،فثمة عوامل أخرى تؤثر على هذا المبدأ وتجعل من عقوبة الفاعل والشريك متباينة في العديد من الحالات لذلك سنقوم من خلال دراستنا لموضوع عقوبة الفاعل والشريك إلى الكشف عنها مثلما سنبينه أدناه.

أسئلة الدرس: كما هو معهود بالنسبة لأي موضوع تتمحور أسئلته حول طرح إشكالية رئيسية، والتي تتمثل فيما يلي:

أ – الإشكالية الرئيسية:

إلى أي مدى يمكن تطبيق مبدأ المساواة في العقوبة بين الفاعل والشريك، وما هي الحالات التي تؤثر على عدم تماثل عقوبتهما؟

ب – الأسئلة الفرعية:

- **إلى أي مدى يمكن ربط عقوبة الشريك بالفاعل الأصلي؟**
- **ما هي الاستثناءات الواردة على مبدأ تساوي عقوبة الفاعل والشريك في القانون الجزائري؟**
- **مدى تأثير الظروف الشخصية والموضوعية على عقوبة الفاعل و الشريك ؟**
- **هل يسأل الشريك عن الجريمة المغايرة لقصده ؟**

1- أهداف الدرس

- تسليط الضوء على عقوبة الفاعل والشريك من شأنه تمكين الطالب من معرفة الحالات التي تتساوى فيها عقوبتهما كأصل عام وفقا لقانون العقوبات الجزائري.
- تمكين الطالب من الإحاطة بالحالات التي تحول دون تماثل عقوبة الفاعل والشريك في قانون العقوبات الجزائري .
- الخروج بنظرة شاملة لعقوبة كل من الفاعل والشريك للجريمة المتفق عليها وتدليل الصعوبات المتعلقة بتطبيق نفس العقوبة عليهما .

2- محتوى الدرس (الاقتصار على العناصر الأساسية للدرس)

أولا: عقوبة الفاعل الأصلي

1 – المساواة في العقوبة كأصل عام

2 – فيما يتعلق بالظروف الشخصية

3 – فيما يتعلق بالظروف الموضوعية

ثانيا : عقوبة الشريك

1 – عدم تماثل عقوبة الشريك مع الفاعل بنص قانوني

2 – سلطة القاضي في الموائمة بين الفاعل الأصلي وظروف الشريك

3 – الأعذار المخففة للعقوبة

4 – مسؤولية الشريك عن الجريمة المغايرة لقصده

أ – الوضع في القانون الجزائري

ب – الوضع في القانون المصري

4 - عرض الدرس في شكل خريطة ذهنية

5 – ملخص الدرس .

أولا: عقوبة الفاعل الأصلي.

القاعدة العامة في قانون العقوبات الجزائري أن من يرتكب الجريمة توقع عليه العقوبات المقررة لها، وإذا ما تعدد المساهمون في جريمة واحدة فان كل واحد منهم يتحمل تبعات فعله والمتمثل في توقع العقوبة المقررة لها عليه، وكأن كل واحد منهم استقل بالجريمة التي ارتكبها فمرتكب الجريمة في كل الأحوال سيتحمل العقاب المقرر لها سواء كان فاعل لوحده أو فاعل مع غيره، وهذا يقودنا إلى مبدأ تساوي عقوبة الفاعل مع الشريك المنصوص عليه في المادة 44 والتي أكدت الفقرة الأولى منها على عقاب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية والجنحة، من خلل استقراء الفقرة الثانية من هذه المادة وربطها بالفقرة الأولى منها نستنتج ما يلي :

1 **المساواة في العقوبة كأصل عام** ،أن الفقرة الأولى من المادة 44 يفهم منها أن تعدد الفاعلين في الجريمة لا ينتج عنه تشديد العقوبة عليهم ، ما دامت الفقرة ساوت بين عقوبة الفاعل مع عقوبة الشريك، وما دام الأمر كذلك فان تعدد الجناة لا يعتبر ظرفا مشددا للعقوبة الأصلية للجريمة ، إلا في حالات نص عليها القانون ليطبق هذا الظرف على كل فاعل ،كما هو الحال عليه بالنسبة إلى جريمة السرقة بالتعدد.

2 - **فيما يتعلق بالظروف الشخصية**، جزم المشرع الجزائري في الفقرة 2 من المادة 44 أن الفاعل الأصلي لا يتأثر بالظروف الشخصية التي يفترض توفرها لدى الشركاء الآخرين، مثل الظروف المخففة أو المشددة أو المعفية.

فالظروف الشخصية إذا وجدت بأحد الفاعلين، فإنها قد تغير من وصف الجريمة أو العقوبة، ولا يمكن أن يستفيد منها إلا من وجدت لديه.

3 – **فيما يتعلق بالظروف الموضوعية**،هي الظروف المرتبطة بالجريمة ،وتطبق على كل من ساهم في الجريمة سواء كان فاعل أصلي أو شريك بشرط أن يكون الفاعل على علم بها، فهذه الظروف مرتبطة بالركن المادي للجريمة،وقد تكون مشددة و قد تكون مخففة، ففي حالة وجود شريكين في جريمة السرقة وحمل احدهما سلاحا كان مخبأ فان مسؤولية شريكه عن هذا الفعل مرهونة بعلمه بأن شريكه يحمل سلاحا فإذا كان على علم تشدد العقوبة عليه ، وإذ لم يكن يعلم فلا تشديد للعقوبة.

ونفس الشيء ينطبق على شريكين أرادا تنويم الضحية بمادة مخدرة قصد سرقته ،فقام أحدهما بوضع السم ،فمسؤولية شريكه عن هذا الفعل هنا مرتبطة بمدى علمه بذلك، فإذا كان يعلم تشدد عقوبته، أما إذا لم يكن يعلم فلا تشدد العقوبة، فالظروف الشخصية تقتصر فقط على من توافرت في حقه ولا يتأثر بها غيره من الفاعلين أما الظروف الموضوعية فهي ظروف لصيقة بالجريمة، وما يميزها عن الأولى هو أن آثارها يسري على كل المساهمين، حتى ولو لم يعلموا بوجودها

ثانيا : عقوبة الشريك.

يستشف من نص المادة 44 من قانون العقوبات أنها سلكت نفس المسار الذي ذهب إليه المشرع المصري ولم تخرج عن القاعدة العامة في عقاب الشريك،بحيث جعلت عقوبته مساوية لعقوبة الفاعل لكن ذلك ليس مطلقا بحيث ميز المشرع الجزائري في مواضع متعددة من نصوصه بين عقوبة الشريك والفاعل، وبالتالي الخروج عن قاعدة عقاب الفاعل والشريك يتم بتطبيق نص واحد ،فالعقوبة بينهما ليست متماثلة في كل الحالات ،لذلك سنبين الحالات أذناه الحالات التي لا تتساوى فيها عقوبة الشريك مع الفاعل.

1 – عدم تماثل عقوبة الشريك مع الفاعل بنص قانوني.

لقد خرج المشرع الجزائري عن قاعدة مساواة الشريك مع الفاعل الأصلي للجريمة،فتارة يجعل من عقوبة الفاعل أشد وتارة أخرى يجعل من عقوبة الشريك أخف،والعكس صحيح ومن جملة المواضع التي نص عليها المشرع عن هذا التمييز ما ورد في نص المادة 114 ففي حالة الاعتداء على أمن الدولة حدد العقوبة المفروضة على المحرضين باعتبارهم فاعلين أصليين عقوبة السجن المؤبد والجناة الآخرين باعتبارهم مشاركين السجن المؤقت من (10) سنوات إلى (20) سنة والغرامة من 1.000.000 دج إلى2.000.000 دج ، وهنا لاحظنا عدم تماثل العقوبة بين الفاعل الأصلي والشريك ، فالمشرع جعل من عقوبة الشريك في التحريض أقل من عقوبة المحرض.

أما نص المادة 261 من ذات القانون فقد قرر النص معاقبة الأم التي قتلت طفلها حديث العهد بالولادة ليس بالعقوبة المقررة للقتل العمد وإنما بعقوبة مخففة، هي السجن المؤقت من عشرين سنة (20) ،غير أنه لا يستفيد من هذا العذر المخفف غيرها ممن ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة كالزوج مثلا ، فهؤلاء الشركاء تشدد عليهم العقوبة إلى حدها الأقصى.

2 - سلطة القاضي في المواءمة بين ظروف الفاعل و ظروف الشريك.

إن المساواة بين الفاعل والشريك في العقوبة ليس مطلقا ، ولا يفرض ذلك أن العقوبة التي يحكم بها القاضي على الشريك أن تكون هي ذات العقوبة التي يحكم بها على الفاعل ،فا بالإضافة إلى التمييز بينهما في العقوبة بنص القانون ثمة حرية للقاضي في المواءمة بين ظروف الفاعل وظروف الشريك، فقد يحكم القاضي بعقوبة أشد أو أخف بالنسبة للشريك،كما قد يقضي بنفس العقوبة عليهما،وهذا تطبيقا لمبدأ شخصية العقوبة (تفريد العقاب) الذي يأخذ بعين الاعتبار في توقيع العقاب وضع كل شخص في الجريمة ومدى دوره في تنفيذها سواء كان فاعل أو شريك.

ما يمكن ملاحظته بهذا الشأن هو أن مبدأ المساواة في العقوبة بين المساهمين في الجريمة،يصطدم بمبدأ يحد من هذه المساواة ويجعلها غير متماثلة، وهو مبدأ شخصية العقاب، ويسمى في مصر بمبدأ تفريد العقاب، وهناك من يعتبر هذا المبدأ أي الأخير مبدأ مكمل لمبدأ المساواة في العقوبة بين المساهمين.

3 – الأعذار المخففة للعقوبة.

بإمكان المساهمين في الجريمة الاستفادة من هذه الأعذار لتخفيف العقوبة إذا استحقها المتهم سواء كان فاعل أصلي أو شريك، ويقصد بالظروف المخففة أن يقضي القاضي بتخفيض العقوبة للمتهمين الغير مسبوقين قضائيا، بحيث قد تصل إلى الحد الأدنى المقرر للعقوبة بحسب أحكام المادة 53 من قانون العقوبات،والمادة 592 من قانون الإجراءات المدنية.

إن تطبيق الظروف المخففة هو أمر جوازي متروك لتقدير القاضي وليس أمرا مفوضا عليه و تطبيقها ليس حقا للمتهم وعليه فان القضاة الذين لم يسمعوا المتهم من هذا التدبير لم يخطئوا في تطبيق القانون ، وهذه الظروف تخضع لسلطة تقدير القاضي وليس لتنازل الطرف المدني عن حقوقه.

4 - مسؤولية الشريك عن الجريمة المغايرة لقصده.

أ – الوضع في القانون الجزائري.

سنعالج هذه المسألة القانونية من خلال البحث عن حلولها في كل من القانون الجزائري والقانون المصري استنادا إلى الآتي:

قد يتفق اثنان على ارتكاب جريمة ما،ولكن الصدف تشاء أن تقع جريمة أخرى غير المتفق عليه بين الفاعل والشريك،فما هو حكم الشريك في الجريمة التي لم يقصدها لكنها وقعت،كأن يتفق الفاعل مع الشريك على ارتكاب جريمة سرقة مسكن وأثناء قيامهم بذلك،قام الضحية بمحاولة صد الجناة لن الفاعل الأصلي باغته بضربة على رأسه فأرداه قتيل فهل يسأل الشريك عن جريمة القتل التي لم يقصدها.

في قانون العقوبات الجزائري لا توجد مادة تتطرق لمسؤولية الشريك عن الجريمة المغايرة لقصده،فا في المثال الذي ذكرناه أعلاه فإننا نؤكد أنه من بين الأركان الأساسية التي تقوم عليها المساهمة الجنائية توافر الركن المعنوي وهذا الأخير يعتمد على العلم بالجريمة المخطط لها مع إرادة الفاعلين لارتكابها سواء كانوا فاعلين أصليين أم تبعيين(شركاء) فعدم اتجاه قصد الشريك في المثال أعلاه إلى ارتكاب جريمة القتل كفيل بإخراجه من مسؤولية القتل الذي قام به الفاعل الأصلي، فإرادة الشريك كانت متجهة للمساعدة على السرقة وليس القتل،فالشريك في القانون الجزائري لا يعاقب بالمساعدة إلا إذا عالما بالجريمة التي يرتكبها الفاعل الأصلي، وهذا في الحالة التي ترتكب فيها جريمة واحدة يفترض أن يكون شريكا فيها، نهيك عن الجريمة المغايرة لقصده.

وفي رأينا فان مسألة ثبوت مسؤولية الشريك عن الجريمة المغايرة لقصده من عدمها لا تقوم في قانون العقوبات الجزائري بدليل نص المادة 42 والتي تجعل من العلم العنصر الأساسي في الاشتراك في الجريمة.

ب - الوضع في القانون المصري.

لقد توصلنا أن المشرع الجزائري لا يعتد بمسؤولية الشريك المغايرة لقصده ، وقمنا بإعطاء مثال عن الشخصين اللذين يشاركان في سرقة مسكن، أين واجها أحدهما الضحية فضربه على رأسه فأرداه قتيلا وطرحنا السؤال التالي ما هو وضع الشريك بالنسبة لجريمة القتل التي نفذها الفاعل الأخر ولم يقصد الشريك المشاركة فيها وتوصلنا إلى عدم مسألته في القانون الجزائري والآن وبنفس المثال سنتعرف على رأي القانون المصري.

بالرجوع إلى قانون العقوبات المصري نجد المادة 43 منه قد أشارت إلى هذه الحالة، حيث نصت على " من اشترك في جريمة فعليه عقوبتها، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها متى كانت الجريمة التي وقعت بالفعل نتيجة محتملة للتحريض ،أو الاتفاق أو المساعدة التي حصلت"

من خلال نص هذه المادة نستشف ورود عبارة محتملة، فالمشرع المصري جعل من الاحتمال شرط لربط نشاط الشريك مع الجريمة التي وقعت، وهذا ما يسمى بمعيار الاحتمال، فالواضح من المادة 43 يحمل الشريك مسؤولية الجريمة المغايرة لقصده والتي وقعت كنتيجة محتملة للنشاط الإجرامي المقصود والمتفق عليه بين الفاعل والشريك.

فالمشرع المصري يكفيه تحميل المسؤولية للشريك عن الجريمة المغايرة لقصده أن يكون شرط الاشتراك في جريمة ليحمله مسؤولية جريمة أخرى لم يتجه قصده لإحداثها، ولعل السبب في ذلك يرجع إلى ارتباط الشريك بالجريمة الأولى من خلال رابطة الاحتمال، فالمشرع المصري يستند إلى النتيجة لتحميل الشريك المسؤولية.

6- النشاطات المرتبطة بالدرس(بحث، تلخيص، مقارنات، تحليل نصوص، دراسة وصفية أو تحليلية لنص قانوني، تعليق على حكم قضائي ....)

علق على القرار المنوه به أدناه مبرزا الأساس الذي اعتمدت عليه المحكمة العليا في اعتبار كل المساهمين المتواجدين بمسرح الجريمة فاعلين أصلين مع إبداء رأيك في ذلك، من حيث مدى مطابقة هذا الرأي لنص المادة 41 من قانون العقوبات؟ ما هو المعيار الذي اعتمدته المحكمة العليا في هذه القضية للتفرقة بين الفاعل الأصلي والشريك؟

ملاحظة : الإجابة عن السؤال إجبارية وتدخل ضمن عملية تقييم الطالب،وكل مخالفة لذلك يتحمل صاحبها المسؤولية.

ترسل الإجابة إلى الايمايل التالي tarawt99@hotmail.fr

ملف رقم 251929 قرار بتاريخ 25 /07 /2000
قضية : (س ق) ضد (ن ع)

إن المحكمة العليا

بعد الاستماع إلى السيد سيدهم المختار المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب والى السيد بلهوشات أحمد المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

وبعد الاطلاع على الطعن بالنقض المرفوع من طرف (س ك) ضد حكم محكمة الجنايات لمجلس قضاء قسنطينة الصادر بتاريخ 02 /01 /2000 الذي قضى عليه بعشر سنوات سجنا بتهمة القتل العمدي على شخص الضحية (ق م)

حيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا.

حيث أن السيد بلهوشات أحمد المحامي العام لدى المحكمة العليا قدم طلباته الكتابية الرامية إلى رفض الطعن.

حيث أن الطاعن أودع مذكرة بواسطة محاميه الأستاذ عوامرية مبروك أثار فيها وجهين للنقفض.

الوجه الأول:مأخوذ من تناقض القرارات الصادرة من جهات قضائية حسب قوله.

حيث أن الطاعن يعيب على الحكم المطعون فيه لكون غرفة الأحداث قد أدانت (س ع) بتهمة القتل العمدي على نفس الضحية (ق م) وعاقبته بثمان سنوات سجنا وقد حاز هذا القرار قوة الشيئ المضي فيه ، وأن إدانة الطاعن بنفس التهمة ونفس الأفعال التي نسبت لأخيه الحدث تعتبر غير مقبولة قانونا لأنه لا يمكن معاقبة شخصين على فعل واحد ارتكب من طرف أحدهما.

حيث أن المادة 41 من قانون العقوبات تعتبر فاعلا أصليا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة حتى ولو تمت النتيجة على يد شخص أخر ، ومادام الطاعن قد وجه طعنات خنجر إلى الضحية حين الاعتداء عليها من قبل أخيه الحدث فانه يعتبر فاعلا أصليا سواء أكانت طعنته هي التي نتجت عنها الوفاة أم طعنة أخيه مادامت نيتهما متحدة في إزهاق روح الضحية، وبالتالي فان كل واحد منهما يعتبر قاتلا في نظر القانون ،و يعاقب كل واحد منهما على هذه الجريمة، وأن نعي الطاعن على الحكم المطعون فيه بمخالفته لمبدأ حجية الشيئ المقضي فيه غير مؤسس.

الوجه الثاني: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات بدعوى أن السؤال المطروح حول واقعة القتل العمدي لا يتضمن كافة عناصر هذه الجريمة ونفس الشيئ يقال عن السؤال المطروح بالنسبة ل(س ت)حول واقعة الضرب والجرح العمدي بالسلاح الأبيض.

حيث أن (س ت) ليس طاعنا ولا يجوز لأحد أن يناقش بدلا عنه الأسئلة التي طرحت حول الوقائع المنسوبة إليه ماعدا النيابة.

حيث أن السؤال الذي طرحته المحكمة بالنسبة للطاعن كانت صياغته كالتالي، هل المتهم (س ك) مذنب لارتكابه...خلال جريمة القتل العمدي على شخص الضحية (ق م)

حيث أن السؤال عكس ما يدعيه الطاعن تضمن كافة عناصر الجريمة الأمر الذي يجعل هذا الوجه بدوره غير مؤسس وينجر عن ذلك رفض الطعن.

لهذه الأسباب

تقضي المحكمة العليا الغرفة الجنائية

بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا

المصاريف على الطاعن

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من طرف المحكمة العليا الغرفة الجنائية والمشكلة من السادة.

بوشناقي عبد الرحيم	الرئيس
سيدهم المختار	المستشار المقرر
براجع قدور	المستشار
بن شاوش كمال	المستشار
قارة مصطفى محمد	المستشار
أسماير محمد	المستشار
بريم محمد الهادي	المستشار
يحي عبد القادر	المستشار
مناد الشارف	المستشار
المهدي إدريس	المستشار

بحضور السيد بلهوشات أحمد المحامي العام وبمساعدة السيد حاجي عبد الله أمين الضبط.